الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية
****

نموذج (١)

نموذج إجابة امتحان (الحـــديث)
للشـهادة الثانوية الأزهرية (القسم الأدبي)
الدور الثاني - للعام الدراسي ١٤٤٢/١٤٤١هـ - ٢٠١٩ / ٢٠٢٠م

النموذج استرشادي

الدرجة

[إجابة السؤال الأول]

أ) إعراب (السلام) بالنصب : مفعول (تقرأ) . (١)
تعلق قوله (على مَن عرفت ومَن لم تعرف) : متعلق بـ (تقرأ) . (١)
معنى (الفضل) : كثرة الثواب، في مقابلة القلة . (½)
معنى (الخير) : النفع، في مقابلة الشر . (½)
يكون (الأول) : من الكمية . (½)
يكون (الثاني) : من الكيفية . (½)

ب) ١- (×) . (½) تصويب الخطأ : توفي "الحنف بن قيس" سنة سبع وستين بالكوفة . (½) (١)
٢- (✓) . (½) التعليل للصواب : لأنه عن اجتهاد وظن لصلاح الدين فللمصيب منهم أجران وللمخطئ أجر فكلهم مجتهد مثاب والله تعالى يغفر لهم . (½) (١)
٣- (×) . (½) تصويب الخطأ : لم يوافقه على ذلك، بل حضر مع علي رضي الله عنه باقي حروبه . (½) (١)
٤- (✓) . (½) التعليل للصواب : لأن ذلك فيمن لم يوطن نفسه عليها، بل مرت بفكره من غير استقرار، ويسمى ذلك همًّا . (½) (١)

[٨-٤٠]

[إجابة السؤال الثاني]

أ) ١- معنى قوله : (فليس منا) : أي ليس متبعًا طريقتنا، أو ليس من المسلمين إن استباح ذلك . (١)
معنى (مَن حَمَل علينا السلاح) : أي قاتلنا به. الذي يخرجه قوله: (علينا): يخرج ما إذا حمله للحراسة؛ لأنه يحمله لهم لا عليهم . (١)
الغرض من التعبير بالحمل : كناية عن المقاتلة أو القتل . (½) لماذا : للملازمة الغالبة . (½) (١)
٢- الحكم : أنه ليس من المسلمين مَن استحل قتالهم وقتلهم أو ليس متبعًا طريقتهم كل مَن يحمل السلاح عليهم لقتالهم به بغير حق. (½)
التعليل : لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم، ولأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتله أو قتاله . (١)
نظير هذا الحديث : قوله ﷺ : (من غشنا فليس منا)، وحديث : (ليس منا مَن لطم الخدود، وشق الجيوب) . (١)
حق المسلم على المسلم : أن ينصره ويقاتل دونه . (½)
ب) إعراب (ثلاثة) في رواية عبد الله بن مسعود : بالنصب على أنها خبر (كان) . (١)
إعراب (ثلاثة) في رواية بن عمر رضي الله عنهما (إذا كانوا ثلاثة) : بالنصب على الخبرية وبالرفع على البدلية من اسم (كان) . (١)

[٨-٤٠]

[إجابة السؤال الثالث]

أ) ١- معنى (ما خُيِّرَ) : ما طُلب منه الاختيار . (½) معنى : (إلا أخذ) : أي اختار . (½)
معنى : (أيسرهما) : أي أسهلهما أداء . (½)
معنى : (ما لم يكن إثمًا) : أي ما لم يكن أيسرهما مفضيًا إلى الإثم . (½) (٢)
٢- أ) نوع الاستثناء في قوله : (إلا أن تنتهك حرمة الله) : منقطع . (½)
المعنى على ذلك : إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم ممَّن ارتكب ذلك . (½)
ب) الإجابة على الادعاء : لأنهم مع ذلك كانوا ينتهكون حرمات الله عز وجل أو أن إيذاءه ﷺ من حيث هو رسول الله ﷺ فهو انتهاك لمحارم الله عز وجل . (١)
٣- الدليل على أن الرسول ﷺ ما انتقم لنفسه خاصة : ١- عفوه عن الأعرابي الذي جفا في رفع صوته وقال : إنكم يابني عبد المطلب مُطل. (١) ٢- عفوه عن الذي جذبه من حاشية رداءه حتى أثر في كتفه ورقبته. (١) (٢)

ب) ١- المراد بفتنة المسيح الدجال : هي ما يظهر على يديه من الخوارق للعادة التي يضل بها مَن ضعف إيمانه. (½)
٢- معنى (المغرم) : أي الدين فيما لا يجوز، أو فيما يجوز ثم عجز عنه . (½)
معنى (فتنة النار) : سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ . (½)

[٨-٤٠]

الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية
****

نموذج (١)

نموذج إجابة امتحان (الحـــديث)
للشـهادة الثانوية الأزهرية (القسم الأدبي)
الدور الثاني - للعام الدراسي ١٤٤١/١٤٤٢هـ - ٢٠١٩ / ٢٠٢٠م

النموذج استرشادي

الدرجة

[إجابة السؤال الرابع]

أ) التعليل : ١- تفخيمًا وتعظيمًا، وتلذذًا بذكره عز وجل، ولئلا يتحد المبتدأ والخبر في الصورة، فيتوهم عود الضمير على الموصول (مَن) وهو فاسد . (١)

٢- لأن لقاء الله عز وجل فُسر في الحديث بغير الموت ففيه : (إنا لنكره المـوت، قال : "ليس ذاك") ويدل له قـوله ﷺ في رواية أخـرى : (والموت دون لقاء الله) لكن لما كان الموت وسيلة إلى لقاء الله عز وجل عبر عنه بلقاء الله عز وجل لأنه لا يصل إليه إلا بالموت . (١)

٣- لأنها ممكنة مع عدم تمنيه؛ لأن كلًّا يكرهه، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله عز وجل، ومَن آثرها وركن إليها كره لقاء الله عز وجل . (١)

٤- لأن النهي محمول على حال الحياة المستمرة أما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهي، بل هي مستحبة. (١)

ب) ١- معنى (جعل الله) : خلق وأوجد أو قدّر . (½)

معنى (يتراحم الخلق) : أي : يرحم بعضهم بعضًا . (½)

٢- عبر بذلك : لأن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض، أو فيه تضمين (أنزل) معنى (وضع) . (١)

٣- المراد بـ (المائة) في الحديث : التكثير والمبالغة، أو يراد بها الحقيقة . (١)

٤- خَصَّ (الفرس) بالذِّكر : لأنها أشد وأقوى الحيوانات المألوفة التي يشاهد المخاطبون حركتها مع وليدها ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل ومع ذلك تتجنب أن يصل الضرر منها إلى ولدها . (١)

[٨-٤٠]

[إجابة السؤال الخامس]

أ) ١- التعليل : لأن ما حدثت به النفس، إنما يتحقق في الخارج باللسان كالغيبة والنميمة والكذب والقذف، وإما أن يتحقق في الخارج بالجوارح الأخرى كالسرقة والزنا وشرب الخمر والقتل . (٢)

٢- المراد بالعمل في الحديث : عمل الجوارح دون حديث النفس . (½)

- حديث النفس لا يؤاخذ به العبد سواء توطن في النفس أم لم يتوطن فيها . (½)

٣- تقع المؤاخذة على : مَن عزم على المعصية وشرع فيها لا مَن هم بها ولم يتصل بها القول أو العمل . (١)

الذي يحول دون الوقوع في المعصية : عدم العزم عليها . (١)

ب) ١- (أ) الأقرع بن حابس . (١)

٢- (جـ) الإنكاري الإبطالي . (١)

٣- (ب) الحافظ بن حجر . (١)

[٨-٤٠]